

« البلد: الكويت
« نوع التشريع: قانون
« رقم التشريع: 16
« تاريخ التشريع: 1960/2/6
« عنوان التشريع: اصدار قانون الجزاء

نحن عبدالله السالم الصباح امير الكويت
بناء على عرض رئيس العدل
وبعد موافقة المجلس الأعلى
قررنا القانون الآتي:

مادة 1:

يعمل بقانون الجزاء المرافق لهذا القانون.

مادة 2:

على رئيس العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من وقت نشره في الجريدة الرسمية.

امير الكويت

عبدالله السالم الصباح

مادة 257

4- *التزوير

يعد تزويرا كل تغيير للحقيقة في محرر بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة، اذا كان المحرر بعد تغييره صالحا لأن يستعمل على هذا النحو. ويقع التزوير اذا اصطنع الفاعل محررا ونسبه الى شخص لم يصدر منه، او ادخل تغييرا على محرر موجود سواء بحذف بعض الفاظه او باضافة الفاظ لم تكن موجودة او بتغيير بعض الألفاظ، او وضع امضاء او خاتم او بصمة شخص آخر عليه دون تفويض من هذا الشخص، او حمل ذلك الشخص عن طريق التندليس على وضع امضائه او خاتمه او بصمته على المحرر دون علم بمحتوياته او دون رضاه صحيح بها. ويقع التزوير ايضا اذا غير الشخص المكلف بكتابة المحرر معناه اثناء تحريره باثباته فيه واقعة غير صحيحة على انها واقعة صحيحة، ويقع التزوير من استغل حسن نية المكلف لكتابة المحرر فأملى عليه بيانات كاذبة موهما انها بيانات صحيحة.

مادة 258

كل من ارتكب تزويرا يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاث الاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين.

مادة 259

اذا ارتكب التزوير في محرر رسمي او في ورقة من اوراق البنوك، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز سبعة الاف روبية.
واذا ارتكب التزوير في المحرر الرسمي من الموظف المكلف باثبات البيانات التي غيرت الحقيقة فيها، كانت العقوبة الحبس

مدة لا تتجاوز عشر سنوات، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف روبية.

مادة 260

كل من استعمل محررا زوره غير، وهو عالم بتزويره، يعاقب بالعقوبة التي توقع عليه لو كان هو الذي ارتكب التزوير في هذا المحرر.

مادة 261

كل من استعمل محررا فقد قوته القانونية، سواء كان ذلك بابطاله او بالغائه او بنسخه او بوقف اثره او بانتهاء هذا الأثر، وكان عالما بذلك وقاصدا الايهايم بأن المحرر لا يزال حافظا لقوته القانونية يعاقب بالعقوبة التي توقع لو كان ارتكب تزويرا في مثل هذا المحرر.

مادة 262

كل من أوتمن على ورقة ممضاة او مختومة على بياض، فخان الأمانة وكتب في البياض الذي فوق الامضاء او الختم، خلافا للمتفق عليه، سند دين او مخالصة او غير ذلك من السندات التي يترتب عليها حصول ضرر لصاحب الامضاء او الختم، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة الاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين. فاذا لم تكن الورقة الممضاة او المختومة على بياض مسلمة الى الجاني، وانما حصل عليها بأية طريقة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تتجاوز خمسة الاف روبية او احدى هاتين العقوبتين.

مادة 263

5- *تزييف اوراق النقد وتزييف المسكوكات
كل من قلد اوراق النقد بأن صنع ورقة تشبه اوراق النقد الصحيحة، او زورها بأن ادخل على ورقة نقد صحيحة تغييرا ايا كان وذلك بقصد استعمال الورقة المقلدة او المزورة في التداول، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشر سنة، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تتجاوز خمسة عشر الف روبية. وتعد ورقة نقدية كل سند اصدره بنك او اصدرته حكومة، ايا كانت جنسيتها، يحمل تعهدا بدفع مبلغ من النقود لحامله بمجرد الطلب، ويقصد تداوله كعوض او كمقابل للنقود.

مادة 264

كل من استعمل او تداول او روج على اي نحو كان، او ادخل في البلاد، ورقة نقد مقلدة او مزورة، مع علمه بتقليدها او بتزويرها، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تتجاوز عشر آلاف روبية.

مادة 265

كل من صنع او ساهم في صناعة، او قام باصلاح، او ادخل في الكويت، آلة او اداة او ورقة او مادة او ايا كانت، تستعمل في

تقليد الأوراق النقدية أو تزويرها، وهو عالم باحتمال استعمالها في ذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز سبعة آلاف روبية.

مادة 266

في جميع الحالات التي تطبق فيها المواد السابقة، يتعين على المحكمة، سواء قضت بادانة المتهم او ببراءته، ان تحكم بمصادرة اوراق النقد المقلدة او المزورة، وجميع الآلات والادوات والاوراق والمواد التي من شأنها ان تستعمل في تقليد اوراق النقد او في تزويرها.

مادة 267

الأشخاص المرتكبون للجنايات المتعلقة بتقليد او تزوير اوراق النقد المذكورة في المواد السابقة يعفون من العقوبة اذا اخبروا السلطات المختصة بهذه الجنايات قبل تمامها، او قبل الشروع في البحث عنهم، او اذا سهلوا القبض على باقي المرتكبين لهذه الجنايات ولو بعد الشروع في البحث المذكور.

مادة 268

كل من قلد المسكوكات بأن صنع مسكوكا يشبه المسكوكات الصحيحة، او زورها بأن انقص قيمتها المعدنية بوساطة مبرد او مقراض او ماء الحل او غير ذلك، او طلائها بطلاء يجعلها شبيهة بمسكوك اكبر منها قيمة، وهو قاصد ان تستعمل في التداول باعتبارها مسكوكات صحيحة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز عشرة الاف روبية. ويعد مسكوكا كل معدن اصدرته حكومة الكويت او حكومة اجنبية وأعطته شكلا خاصا، وطرحته في التداول باعتباره نقدا.

مادة 269

كل من روج مسكوكات مزيفة على النحو المبين في المادة السابقة، وكل من استعمالها على اي نحو كان، او ادخلها في البلاد، وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين.

مادة 270

كل من اخذ مسكوكات مزيفة معتقدا انها صحيحة، ثم تعامل بها بعد ان علم بتزويرها، يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة امثال المسكوكات المتعامل بها، على الا تقل الغرامة بأي حال عن عشر روبيات.

مادة 271

كل من صنع او ساهم في صناعة او قام باصلاح، او ادخل في الكويت، جهازا او آلة او اداة او مادة ايا كانت، تستعمل في تزوير المسكوكات على النحو المبين في المادة 268، وهو عالم باحتمال استعمالها في ذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز

خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة الاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين.

مادة 272

في جميع الحالات التي تطبق فيها المواد السابقة، يتعين على المحكمة، سواء قضت بادانة المتهم او ببراءته، ان تحكم بمصادرة المسكوكات المزيفة، وجميع الأجهزة والأدوات والآلات والمواد التي من شأنها ان تستعمل في تزييف المسكوكات.

مادة 273

الأشخاص المرتكبون للجنايات المذكورة في المواد 268، و 269 و 271 يعفون من العقوبة اذا اخبروا السلطات بهذه الجرائم قبل تمامها، او قبل الشروع في البحث عنهم، او اذا سهلوا القبض على باقي المرتكبين لهذه الجنايات ولو بعد الشروع في البحث المذكور.

مادة 274

6- *تزوير الأختام والطابع
كل من قلد او زور خاتم الدولة او خاتم احدى المصالح الحكومية او خاتم احد الموظفين العاملين، بقصد استعماله في الغرض المعد له، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تتجاوز سبعة آلاف روبية.

مادة 275

يحكم بالعقوبات السابقة على كل من حصل بغير حق على خاتم الدولة او خاتم احدى المصالح الحكومية او خاتم احد الموظفين العاملين واستعمله استعمالا ضارا بالمصلحة العامة او بمصلحة احد الأفراد.

مادة 276

كل من قلد او زور خاتما لأحد الأفراد، وكل من قلد او زور الطابع وهو قاصد استعمالها في التداول، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة الاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين.
ويعد طابعا كل اثر منطبع على مادة ايا كان نوعها او حجمها، دالا على سداد رسم او استيفاء اجراء معين.

مادة 277

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من تعامل في طابع مقلدة او مزورة على اي نحو كان، وهو عالم بذلك.

مادة 278

كل من ازال الألفاظ او العلامات الموضوعه على طابع استعمل من قبل والدالة على سبق استعماله، قاصدا ان يستعمله في التداول من جديد، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز الف روبية او باحدى هاتين العقوبتين.

مادة 279

كل من استعمل في التداول طابعا سبق استعماله وهو عالم بذلك، دون ان يزيل الألفاظ او العلامات الدالة على استعماله السابق، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبية او باحدى هاتين العقوبتين.

مادة 280

في جميع الحالات التي تطبق فيها المواد السابقة، يتعين على المحكمة، سواء قضت بادانة المتهم او ببراءته ان تحكم بمصادرة الأختام والطابع المقلدة او المزورة، وجميع الآلات والأدوات والمواد التي من شأنها ان تستعمل في تقليد او في تزوير الأختام او الطابع.